مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٦/٢١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد رافب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/سامى رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالى مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٩٢٢٦ لسنة ٧٠ ق

المقامة من:

١ ـ مالك مصطفى عدلى (٢) ـ سامح سمير عبد الحميد

٣ ـ محمد عيسى إبراهيم ٤ ـ محمد عزب محمد

وكل من : ١ ـ عزيزة حسين فتحى ٢ ـ محمد حنفى محمود ٣ ـ أنس سيد صالح

" خصوم متدخلين انضمامياً إلى المدعين "

ضد

١ – رئيس مجلس القضاء الاعلى " بصفته " ٢ – النائب العام " بصفته "

٣ – محامى عام نيابة أمن الدولة العليا " بصفته " ٤ – وزير العدل " بصفته "

٥ – وزير الداخلية . " بصفته "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعون الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ وطلبوا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة : أ – بوقف تنفيذ القرار الصادر من المطعون ضدهم بمنع دخول المحامين ومنهم المدعين إلى مقر نيابة أمن الدولة للقيام بمهام وكالاتهم وعملهم الإداري ، والذى تضمن تسليم المحامين طلباتهم الإدارية كافة إلى حرس النيابة بالشارع أمام السور الحديدى لمقر النيابة والعودة لاستلامها منهم بعد الساعة الرابعة من المكان ذاته دون دخول المبنى مع ما يترتب على ذلك من آثار . ب – بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع المطعون ضدهم عن إلغاء قرار منع المحامين ومنهم المدعين من الدخول إلى مقر أمن الدولة لمزاولة

سامى عبد الله خليفة
محكمة القضاء الإدارى

مهام وكالاتهم وعملهم الإداري مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها دخولهم مقر النيابة والالتقاء مباشرة بوكلاء النيابة وبموظفى النيابة أثناء مباشرتهم مهام وكالاتهم . وفى الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع إلزام جهة الإدارة المصاريف .

وذكر المدعون شرحاً للدعوى أنهم من المحامين وقد فوجئوا أثناء دخولهم مبنى نيابة أمن الدولة بمجمع المحاكم بالتجمع الخامس لمزاولة أعمالهم بأن قوات الأمن وبعض الموظفين يمنعونهم من دخول المبنى ويلزمونهم الوقوف فى الشارع وتسليم طلباتهم من خارج السور الحديدى الذى يحيط بمبنى النيابة ويطلبون منهم العودة مرة أخرى الساعة الرابعة عصراً لتسلم الرد من المكان ذاته ولم يمكنوهم من دخول مقر النيابة ومن الالتقاء بوكلاء النيابة أو بالموظفين العاملين بالنيابة ، وأضاف المدعون أن هذا الأمر يعد منعاً للمحامين – ومنهم المدعين – من أداء عملهم ومباشرة وكالاتهم ويخل بالحق فى الدفاع عن المتهمين ويعصف بالضمانات الواردة فى الدستور وفى قوانين الإجراءات الجنائية والمحاماة والسلطة القضائية ، وأضاف المدعون أنهم أرسلوا إلى المدعى عليهم برقيات تلغرافية بالأرقام المشار إليها فى صحيفة الدعوى لإنهاء هذا الوضع وإلغاء ذلك القرار كما قدموا شكوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى برقم ٢٧٠٢ لسنة ٢٠١٥ ، وعريضة إلى النائب العام برقم ١٩٤٩١ لسنة ٢٠١٥ عرائض النائب العام بالطلبات ذاتها ، إلا أن المدعى عليهم لم يردوا على طلباتهم ، ونعى المدعون على القرارين المطعون فيهما مخالفة الدستور وقانون المحاماة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأنهما يفتقدان ركن السبب ، وشابهما عيب الانحراف بالسلطة ، وتوافرت شروط الحكم بوقف تنفيذهما وفى ختام الصحيفة طلبوا الحكم بطلباتهم المشار إليها .

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٦/١/٢٦ حيث أودع المدعون حافظتى مستندات ، وبجلسة ٢٠١٦/٣/١٥ أودع المدعون حافظتى مستندات ، وطلب المحامون عزيزة حسين فتحى ومحمد حنفى محمود احمد وأنس سيد صالح سيد قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعين فى الدعوى وذلك على الوجه الثابت بمحضر الجلسة ، وبجلسة ٢٠١٦/٥/١٠ أودعت المحامية عزيزة حسين صحيفة معلنة إلى الخصوم تطلب فيها التدخل انضمامياً إلى المدعين ، وبجلسة ٢٠١٦/٥/١٧ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح للجهة الإدارية بإيداع مستندات ومذكرات خلال أسبوع ، وللمدعين بالاطلاع والتعقيب خلال الأسبوع التالى ، وفى الأجل المحدد أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع دفعت فيها ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة وببطلان صحيفة التدخل للسبب ذاته ، واحتياطياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وعلى سبيل الاحتياط بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وأودع المدعون مذكرة دفاع طلبوا فيها الحكم بطلباتهم الواردة بصحيفة الدعوى ، وأودعت الأستاذة عزيزة حسين – طالبة التدخل – حافظتى مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعين والمتدخلين انضمامياً لهم يهدفون من دعواهم إلى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع المدعى عليهم بصفاتهم عن تمكينهم من دخول مقر نيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس بالقاهرة لمباشرة أعمال مهنتهم ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها تمكينهم من دخول المبنى لمباشرة أعمال مهنتهم ورفع كل حظر يمنعهم من دخول المبنى أو يجبرهم على الوقوف فى الشارع خارج أسوار المبنى لتقديم الطلبات الخاصة بأعمال مهنتهم ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفعين المبدين من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري ، فإن ولاية محاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور وطبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تشمل المنازعات الإدارية كافة ومنها القرارات الإدارية التى تصدر من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية إلا إذا أسند المشرع الاختصاص بنظر قرارات إدارية معينة إلى جهة قضاء أخرى بما لا يخالف أحكام الدستور ، ولم يقصر المشرع اختصاص محاكم مجلس الدولة فى مجال رقابة مشروعيته القرارات الإدارية على القرارات الصريحة وإنما طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة اعتبر المشرع فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، ولما كان تمكين المحامين من الدخول إلى مقار النيابة العامة والمحاكم لمباشرة أعمال مهنتهم واجب على جهة الإدارة طبقاً لنصوص الدستور والقوانين التى سيرد تفصيلها فى هذا الحكم ، فإن عدم تدخل جهة الإدارة لإزالة العوائق والعقبات والقيود التى توضع فى سبيل مباشرة المحامين لأعمال مهنتهم وتحجبهم عن الدخول إلى مقار النيابة العامة والمحاكم يشكل قراراً إدارياً يجوز اختصامه أمام هذه المحكمة ، ولا يعد عملاً من أعمال القضاء ، والثابت من أوراق الدعوى ومن الصور الفوتوغرافية التى قدمها المدعون أن جهة الإدارة تمنع المحامين من دخول مقر نيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس بالقاهرة ، وتجبرهم على إنجاز معاملاتهم وهم يقفون فى الشارع العام خارج سور مبنى النيابة ، وقد أرسل المدعون – وهم جميعاً من المحامين – إلى المدعى عليهم بصفاتهم البرقيات التلغرافية المرفقة بالأوراق صور طبق الأصل منها ، لتمكينهم من دخول مبنى النيابة المشار إليه لانجاز أعمال مهنتهم وطلبوا منهم إزالة العقبات التى تمنع دخول المحامين مبنى النيابة ، ولم تقدم جهة الإدارة ما يثبت أنها استجابت إلى طلبات المدعين ، الأمر الذى يشكل قراراً إدارياً سلبياً تختص هذه المحكمة برقابة مشروعيته ، وغير صحيح ما تذرعت إليه هيئة قضايا الدولة فى دفوعها من تعلق الأمر بسرية التحقيقات ، فلا شأن للقرار المطعون فيه بسرية التحقيقات ، كما أن تقرير سرية التحقيق فى قضية معينة لا يجوز أن يتخذ تكئة لمنع المحامين من دخول مبنى النيابة الذى يجرى فيه التحقيق ، فلا رابط يجمع الأمرين ، فضلاً عن أن الدستور حظر إجراء تحقيق مع المتهم فى غيبة من يدافع عنه ، ويكون الدفعان بعدم اختصاص المحكمة

سامى عبد الله حليمة
محكمة القضاء الإدارى

ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري غير قائمين على سند صحيح من القانون ويتعين الحكم برفضهما .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة فإن الثابت من الأوراق أن الصحيفة التى أقيمت بها الدعوى وقعها الأستاذ / علاء الدين عبد التواب المحامى ، وهو مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف برقم ٥٩٦٨٨ منذ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ طبقاً للثابت من صورة بطاقة عضويته بنقابة المحامين المرفقة بملف الدعوى ، ويغدو هذا الدفع غير صحيح ويتعين الحكم برفضه .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً .

ومن حيث إنه عن الطلبات المقدمة من كل من عزيزة حسين فتحى ومحمد حنفى محمود وأنس سيد صالح لقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعين فإن الثابت من الأوراق أن طالبى التدخل من الأساتذة المحامين وقد استوفى طلبهم أوضاعه الشكلية المنصوص عليها فى المادة (١٢٦) من قانون المرافعات ، ويتعين الحكم بقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعين ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى الرد على الدفوع وعلى قبول طلبات التدخل فى أسباب الحكم دون منطوقه .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة تحقق ركنى الجدية والاستعجال ، بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع ، وأن يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الدستور تضمن المواد الآتية :

المادة (١) : " جمهورية مصر العربية دولة ..... نظامها جمهوري ديموقراطى يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون "

المادة (٥٤) : الحرية الشخصية حق طبيعى .....ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق . ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابة ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً ..... ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه ، فإن لم يكن له محام نُدب له محام ..... وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ."

المادة (٩٢) :" ..... ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها ."

المادة (٩٦) :" المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ...."

المادة (٩٨) : " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول . واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع ..... "

المادة (١٩٨) :" المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع ..... ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التى تقررت لهم فى القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال ..... "

وتنص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن : " لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه .... إلا بعد دعوة محاميه ..... وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً ..... "

كما تنص المادة (١٢٥) من القانون ذاته على أن : " يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ..... وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق . "

كما تنص المادة (٣٧٥) من القانون ذاته على أن : " فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء كان منتدباً ..... أم كان موكلاً من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة ..... مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ..."

وتنص المادة (١) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن : " المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .... "كما تنص المادة (٤٩) من القانون المشار إليه على أن : " للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم ومن سائر الجهات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة ..... "

كما تنص المادة (٥٢) من القانون المشار إليه على أن : " للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها . ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى ....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور أقام بنيان الدولة على أساس من سيادة القانون ، وذلك فى تنظيم سلطات الدولة وفى تعامل سلطاتها مع المواطنين ، ونظم السلطة القضائية لتقوم على تحقيق العدل بالفصل فى المنازعات والحكم على المتهمين بارتكابهم الجرائم ، وأسند الدستور إلى النيابة العامة الاختصاص بالتحقيق فى الجرائم وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يتثنيه القانون ، كما نص الدستور على أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع ، وكفل الدستور للمحامين الضمانات والحماية الواجبة لهم أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم وأمام جهات التحقيق والاستدلال ، فالمحامى شريك القاضى وعضو النيابة العام فى التحمل بعبء إقامة العدل ، فالحق لا يظهر جلياً إلا إذا استقام الميزان بين سلطة الاتهام وحق الدفاع ،

سامى عبد الله خليفة
مستشار القضاء الإدارى

فالاتهام بدونه قد يفضى إلى شطط وعسف ، وينأى عن المفهوم الصحيح للعدالة ، والعدالة هى كيان وجوهر الدولة التى تؤسس على سيادة القانون ، وإذا كان عضو النيابة يمثل سلطة الدولة فيما يجريه من تحقيق وما يقرره من اتهام والقاضى يمثل سلطتها فيما يصدره من أحكام ، فإن المحامى فى أداء واجبات حق الدفاع يمثل سلطة الضمير ، فهو يمثل أمام جهة التحقيق وأمام المحكمة بصفته الفردية ، ويعمل فى حدود مسئولية الشخصية لأداء حق الدفاع فى حدود القانون .

ومن حيث إن الدستور ضمن للمتهمين حق الدفاع فى مرحلة التحقيق وفى مرحلة المحاكمة ، كما ضمن قانون الإجراءات الجنائية لهم هذا الحق ، وكفل الدستور لكل متهم حق الاتصال بمحاميه فور تقييد حريته ، وحظر التحقيق مع أى متهم إلا فى حضور محام موكل منه ، فإن لم يكن له محام أوجب على جهة التحقيق ندب محام للدفاع عنه على الوجه المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من الدستور ، ونسخ الدستور بنص المادة (٥٤) كل نص فى قانون الإجراءات الجنائية يسمح بإجراء التحقيق مع المتهم فى غيبة المدافع عنه ، كما حظر الدستور محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ، ويتوزع تحمل واجب الدفاع بين جهة التحقيق والمحكمة من ناحية وبين المحامى من الناحية الثانية ، وهو بالنسبة لجهة التحقيق والمحكمة واجب تمكين ، وبالنسبة للمحامى واجب أداء ، فعلى سلطة التحقيق أن تمكن من يجرى معه التحقيق من الاتصال بمحاميه ، وأن لا تبدأ التحقيق مع الشخص إلا فى حضور محاميه ، وأن تندب له محام إذا لم يكن له محام ، كما تلتزم المحكمة بندب محام للمتهم إن لم يكن له محام ، أثناء المحاكمة ، ولا يقف هذا الالتزام عند حد الحضور الشكلى للمدافع عن المتهم فى مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ، وإنما على سلطة التحقيق وعلى المحكمة أن تمكن المحامي من الاتصال بالمتهم ومن الاطلاع على التحقيقات والأوراق ، وأن يبدى كل أوجه الدفاع التى يراها وأن تستجيب إليها أو ترفضها فى حدود القانون ، أما المحامى فعليه واجب الدفاع عن المتهم سواء أكان موكلاً من قبله أو منتدباً من جهة التحقيق أو المحكمة للدفاع عنه ، وأن يسعى وسع جهده وقدر طاقته للدفاع عنه ، والمحامى متى قبل الوكالة أو الندب صار ملتزماً طبقاً لنص الدستور والقانون بتحمل أعباء الدفاع عن المتهم ، وقد رتب المشرع على تقصيره إذا قصر فى أداء هذا الواجب إمكان معاقبته جنائياً وتأديبياً ، وضمن قانون المحاماة للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم ومن جهات التحقيق بالاحترام الواجب لمهنته ، كما كفل له حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها ، وأوجب المشرع على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيقات مع موكله ، وتحقيق كل ذلك يتعلق بإلتزامات قانونية عليها الوفاء بها وتحقيقها .

ومن حيث إن مرافق الدولة جميعاً ومنها مقار المحاكم والنيابة العامة – أنشئت لخدمة المواطنين ، ويجب أن يتيسر للمواطنين دخولها لقضاء مصالحهم ، ولا يجوز أن يُمنعوا من دخولها أو أن يُحال بينهم وبينها ، أو أن توضع عوائق وإجراءات يشق عليهم معها دخول تلك المرافق لتلقى الخدمات التى تقدمها ، ومن حق المواطنين أن يلقوا فيها

عاصم عبد الله خليفة
مدير مكتب القضاء الإداري

حسن المعاملة ، وأن يجدوا الأماكن اللائقة لانتظارهم ، والمحاكم والنيابات هى ساحة عمل المحامين يمارسون رسالتهم فى مقارها ويؤدون فيها واجب الدفاع عن المتهمين ومن حق كل محام أن يدخل إلى مقار المحاكم والنيابة العامة موفور الكرامة غير مضيق عليه فى الدخول أو فى القيام بواجبات مهنته من حضور التحقيق أو المحاكمة أو الاطلاع على التحقيقات أو القضايا وغير ذلك من الأعمال اللازمة لأداء عمله فى الدفاع عن المتهمين أو تقتضيها مهام مهنته ، وإذا كان حق الدفاع من الحقوق الدستورية فإن المشرع لا يملك عند تنظيمه أن يقيده بما يمس أصله وجوهره ، فمن باب أولى لا تملك جهة الإدارة بقرار إداري منها أن تقيد أو تضيق من ممارسة هذا الحق ولو بشكل غير مباشر ، لأن ضمان الحق فى الدستور يشمل ضمان كل موجباته ويمنع من كل إخلال به أو بما يستلزمه أداء هذا الحق ، ووضع القيود على دخول المحامى إلى مقار المحاكم والنيابة العامة وعلى الأعمال الإدارية التى أوجب القانون كفالتها له لا ينال من حق المحامى فقط ، وإنما ينتقص من حقوق المتهمين أيضاً ، وهم من شُرِع لمصلحتهم حق الدفاع حماية لحريتهم ، والدفاع طمأنينة يبثها فى نفس المتهم وجود المدافع عنه بجانبه ، ولا يستطيع المحامى أن ينقل شعور الطمأنينة إلى المتهم وهو غير قادر على أن يتصل به أو أن يُمكن من استجماع وسائل الدفاع عنه .

ومن حيث إن قضاء مصر لم ينعزل يوماً عن أبناء شعبه ، عزلة مادية أو عزلة فكرية تعجزه عن إدراك معاناة الناس ، فأبواب المحاكم والنيابة العامة كانت مفتوحة دائماً أمام المواطنين ، وقد استقر فى يقين شعب مصر أن القضاء ملاذ المظلوم وسند الضعيف ، وأن الحق إن ضاع فى أى مكان آخر فى الدولة فإنه مصون بين أيدى القضاة ، وأن العدل إن غاب أو غُيب عنهم فإنه حاضر فى أحكام القضاء ، وخَلف قُضاة لمصر وديعة من قيم استقلال القضاء والمحافظة على مبادئ العدل جوهراً وشكلاً ، ليتعلم من يلى القضاء بعدهم أن لا خشية فى الحق إلا من الله ، وشهدت مصر أعلاماً من المحامين نذروا حياتهم للمدافعة عن الحق والسعى إلى العدل ، وعَرِف القضاة للمحاماة مكانتها ، وحفظ المحامون للقضاة منزلتهم ، وناصروهم ودافعوا عنهم ضد كل اعتداء على اختصاصهم أو استقلالهم.

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق ومن الصور الفوتوغرافية المرفقة بملف الدعوى أن جهة الإدارة منعت دخول المحامين بالطريق المعتاد إلى نيابة أمن الدولة فى التجمع الخامس بالقاهرة وأجبرتهم على الوقوف فى الشارع العام خارج سور المبنى وفقاً للثابت من الصور – لتقديم طلباتهم وقضاء مصالح موكليهم ، وقد أرسل المدعون فى هذه الدعوى – وهم جميعاً من المحامين – برقيات تلغرافية – أُرفق بالأوراق صور طبق الأصل منها – إلى المدعى عليهم ، ذكروا فيها وقائع منعهم من دخول مبنى النيابة بمعرفة قوات الأمن ، ومنعهم من مقابلة وكلاء النيابة لمتابعة قضايا وكلائهم ومن إنجاز أعمالهم ومعاملاتهم ، وإجبارهم على تقديم طلباتهم من خارج السور الحديدى الذى يحيط بالمبنى ، وطلبوا من المدعى عليهم بصفاتهم إصدار قرار لتلافى هذا المسلك والسماح لهم بدخول المبنى وإنهاء حالة منعهم من دخول مبنى النيابة العامة المشار إليه ، ولم تنكر جهة الإدارة المدعى عليها ما ذكره المدعون ، ولم تقدم ما يثبت أنها اتخذت الإجراءات اللازمة لإنهاء هذا الوضع الذى يجبر المحامين على عدم دخول مقر النيابة وعلى تقديم الطلبات الخاصة بهم وهم يقفون فى الشارع خارج أسوار مبنى النيابة ، ولم تقدم ما يثبت أنها أزالت العقبات

سامى عبد الله خليفة
مستشار القضاء الإدارى

المشار إليها وسمحت للمحامين بدخول المبنى لمباشرة أعمالهم المرتبطة بالدفاع عن المتهمين وحضور التحقيقات معهم وإنجاز أعمالهم الأخرى من الاطلاع على التحقيقات والحصول على الشهادات وغيرها من الأعمال التى يقتضيها واجب الدفاع عن المتهمين ، فإن مسلك جهة الإدارة المدعى عليها فى هذا الشأن يشكل بحسب ظاهر الأوراق قراراً سلبياً مخالفاً للدستور ولقانون الإجراءات الجنائية ولقانون المحاماة ويهدر حقوق المحامين ويخل بحق الدفاع ، ويرجح الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل فى طلب الإلغاء ، الأمر الذى يتحقق معه ركن الجدية ، كما يتحقق ركن الاستعجال لأن تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها لما ينتج عن تنفيذه من الإخلال بحقوق دستورية صانها الدستور وضمنها ، ويتعين الحكم بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تمكين المدعين والمتدخلين من دخول مبنى نيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس بالقاهرة مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها تمكينهم من دخول مبنى النيابة لمباشرة أعمال مهنتهم ، ورفع كل حظر يمنعهم من دخول المبنى أو يجبرهم على الوقوف فى الشارع خارج أسوار مبنى النيابة لتقديم الطلبات الخاصة بأعمال مهنتهم أو يعطل أو يعوق دخولهم لحضور التحقيقات مع المتهمين طالما كانت صفاتهم ومضالحهم فى دخول المبنى المذكور لإنجاز الأعمال التي يرغبون مباشرتها ثابتة وقائمة .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ناسخ / مصطفى

على الجهة المطلوب إليها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك

محكمة القضاء الإدارى

٧١٢٠